

(قرار رقم ٣٩ لعام ١٤٣٤هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٤/ ١١)

على الربط الضريبي التقديري على جهات غير مقيمة لعام ١٩٩٢م

عن المبالغ المدفوعة لشركة (د) الإيطالية.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الإثنين ١٦/١٢/١٤٣٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الضريبي التقديري على جهات غير مقيمة لعام ١٩٩٢م عن المبالغ المدفوعة لشركة (د) الإيطالية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/١٧٠٧ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ، وعلى مذكرة الشركة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/١١/٩هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٠هـ، التي حضرها عن المصلحة كل من.....، وحضرها عن الشركة المستشار /.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ١٤٣٣/١٦/٦٧٣٩ بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٧هـ، واعترضت عليه الشركة بخطابها الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٣/١٦/٣٨٢٢٧ بتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٨هـ، وبخطابها الإلحاقى الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٤٩٧ بتاريخ ١٤٣٤/١/٦هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفةٍ، فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة في فرض الضريبة والغرامة المتوجبة على شركة (د) عن عقدها الخاص بتوريد وتسليم وإمداد وتوفير واختبار الأعمال الخشبية و ضمانها.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

أ - وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:
"إشارة إلى خطاب نائب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل للشؤون التنفيذية القاضي بمطالبة شركة (أ) بمبلغ (٧٣٥,٣٠٨ ريال) لقاء الضريبة والغرامة المتوجبة على شركة (د) عن عقدها الخاص بتوريد وتسليم وإمداد وتوفير واختبار الأعمال الخشبية أو ضمانها.

نفيدكم بالآتي:

١- إن العقد المبرم بين شركة (أ) وشركة (د) تم في عام ١٩٩٢م ومن ثم تحكمه ضوابط وأحكام المرسوم الملكي الكريم رقم (٣٣٢١) بتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ الموافق ١٩٥٠/١١/٢م الذي أدخلت عليه بعض التعديلات بمقتضى المرسوم الملكي رقم (١٩) بتاريخ ١٣٩٠/٧/١هـ.

٢- لقد صدر المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٨٩هـ بناءً على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٩٠٦) بتاريخ ١٣٨٩/١/١٥هـ بالموافقة على عدم خضوع عمليات التوريد والتسليم في المملكة؛ سواءً التي يتم التعاقد عليها خارج المملكة أو داخلها، نظرًا لعدم ممارسة الشركة أو المؤسسة المتعاقد معها لأي عمل مما يتضمنه العقد ضمن حدود المملكة لأن النظام قد نص على اقتضاء الضريبة على أرباح الشركة التي تمارس عملها داخل المملكة.

كما أن خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٩٩٧٦) بتاريخ ١٣٩٤/٥/٢٠هـ في شأن مدى خضوع دخل الشركات الأجنبية إذا كانت ممارستها تتم في الخارج وفيه تم تحديد مدلول عبارة الممارسة على أساس المعايير المتعارف عليها دوليًا بالنسبة للأعمال والتصرفات التي يجريها مشروع أجنبي في بلد آخر، بين ما يمكن أن يعتبر منها ممارسة منشئة للضريبة في ذلك البلد الآخر، وما لا يعتبر كذلك فلا يخضع للضريبة.

وقد أشار الخطاب الوزاري المشار إليه بأن المشروع الأجنبي يعتبر ممارسًا لأعماله داخل المملكة إذا كانت له منشأة دائمة كائنة، كما أكد الخطاب الوزاري وجود وكيل للمشروع الأجنبي في المملكة له سلطة إبرام العقود نيابةً عن شركة (د) الإيطالية.

٣- وفي ضوء ذلك فإن شركة (د) ليس لها وكيل في المملكة يوقع عنها بالإجابة كما هو موضح بصورة العقد الذي قامت شركة (أ) بإبرامه مع شركة (د) والذي قامت الشركة بتزويد المصلحة بنسخة منه على اعتبار أن التوقيع تم مع الشركة بصفة مباشرة.

٤- إن قيام المصلحة بإخضاع أجور التركيب الإفرادية أمر غير مبرر وقيمة المبلغ (٦,٥٢٤,٠٠٠ ريال)، ونفس الحال بالنسبة لعمالة تفريغ الحاويات تأسيسًا على أن التفريغ يتم بواسطة عمال سعوديين وليس للشركة أي دور فيها.

٥- أما إذا وردت كلمة "توريد" فهذا يعني أن الأشياء التي تم تركيبها والتي أُنجزت بعمالة سعودية كاملة وليس لشركة (د) دور سوى الإشراف على أساس أنه من الصعوبة بمكان استجلاب عمال من إيطاليا لكونهم غير مسلمين ويتعذر دخولهم إلى مكة المكرمة ويستعاض عنهم بعمالة محلية ليعملوا لدى شركة (أ) وذلك للقيام بتركيب هذه الأشياء التي لا تمتّ بصلة إلى العمالة الفنية المعقدة بأي شكل من الأشكال لتوفر الكثير من هذه النوعية في بلدنا والحمد لله. وبيان تلك الأشياء في الجدول التالي:

كشفت بالأشياء التي تم تركيبها بعد تصحيح الأخطاء الحسابية التجميعية بالكشف المرسل من قبلكم (مرفق طي هذا الخطاب صورة ضوئية من الكشف بعد التأشير على مواضع الأخطاء)

البيان	سعر الوحدة	العدد	القيمة
الرواشين	0,٢٥٠	٢٨٣	١,٤٨٥,٧٥٠
الأبواب الداخلية والخارجية	٢٠٠	٧,٢١٩	١,٤٤٣,٨٠٠
أبواب مناور	١٢٥	٣,٢٣٧	٤٣٧,٠٠٠
وحدات مطابخ	١٥٠	١,٥٥٥	٢٣٣,٣٢٥
مطابخ بالجدران	٣٠٠	٢,٣٦٢	٧٠٨,٦٠٠
مشربيات	٦٠٠	٩٣	٥٥,٨٠٠
شبابيك زخرفية	٩٠٠	١,٨٠٠	١,٦٢٠,٠٠٠
الوزرات	١٠	١٧,٩٥٠	١٧٩,٥٠٠
الدرايزين	٢٠	١,٤٦٢	٢٩,٢٤٠
القواطع	٣٤٥	٩٥٦	٣٢٩,٨٢٠
الإجمالي			٦,٤٩٠,٣٨٥

نأمل أن تكون وجهة نظر شركة (أ) قد نالت القبول من جانبكم، وفي حالة عدم توفر القناعة لدى سعادتكم نرجو التفضل بإحالة قضيتنا إلى لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية في جدة للحكم في هذا الموضوع بما أنزل الله في ضوء النظام الضريبي السعودي".

وفي أثناء جلسة المناقشة قدم ممثل الشركة مذكرة الحاقية المؤرخة في ١٤٣٤/١١/٩ هـ مؤكدة على وجهة نظر الشركة اعلاه ومضيفاً فيها التالي:

" ولا يفوتني الإشارة أنه في حالة إصرار لجنتم الموقرة وتمسكها بإخضاع شركة للضريبة فإن ذلك يعني أن شركة (أ) ستقوم بدفع الضريبة نيابة عن حملة أسهم الشركة منذ عشرين سنة المتداولة أسهمها في السوق الاستثماري المحلي سيما وأن غالبيتهم لا علاقة لهم بهذه الضريبة المتوجبة على شركة (د) على أساس أن الشركة قد وزعت أرباحها على المساهمين في تلك السنة، ولا يسوغ شرعاً ونظاماً تحميل المساهمين الحاليين أعباء سنوات خلت، وإنفاذاً للقاعدة الإلهية ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))، كما أن العرف في عالم الضريبة يقضي بمبدأ التقادم الضريبي أي إسقاط المطالبة بعد عشرة سنوات ومشكلة الشركة الآن عمرها عشرون سنة، ومن المستحسن الاسترشاد بالأنظمة الضريبية العالمية في هذا الصدد بغية تحقيق العدالة".

ب - وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة باحتساب ضريبة الدخل على المبالغ المدفوعة إلى الشركة الاجنبية استنادًا إلى المنشور رقم (٢) لعام ١٣٨٩ هـ الصادر بناءً على خطاب وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٩٠٦) بتاريخ ١٥/١/١٣٨٩ هـ الفقرة (ب) والتي نصت على (العقود التي تتضمن توريد وتركيب وتشغيل أو صيانة يخضع صافي أرباحها للضريبة وعلى الشركة أو المؤسسة المتعاقدة على انجاز هذه الاعمال أن تقدم إلى مصلحة الزكاة والدخل حساباتها عن أعمالها بحيث توضح فيها قيمة المواد المستوردة بالتفصيل وتكاليف شحنها ومصاريف التأمين وغير ذلك من المصروفات الأخرى بالتفصيل لتحقيق الضريبة عن أعمالها داخل المملكة واقتنائها في مواعيدها المحددة بالنظام).

وحيث إن المكلف قد أتفق مع ممثلي شركة (د) حسب ما جاء في محضر الاجتماع على النقاط التالية:

- قيمة الرسوم الجمركية بمبلغ (١١,١٠٠,٠٠٠) ريال.

- قيمة أجور الشحن ومصاريف التخليص والنقل حتى التسليم موقع المشروع بمكة المكرمة بمبلغ (٣,٤٥٠,٠٠٠) ريال.

- قيمة أجور التركيب بموقع المشروع والتأمين على البضاعة حتى موقع المشروع بمبلغ (٦,٥٢٤,٠٠٤) ريال.

بناءً على ما سبق؛ يعتبر قيام مصلحة الزكاة والدخل بالربط التقديري على قيمة أجور الشحن والنقل والتسليم وقيمة أجور التركيب بموقع المشروع بمكة بمبلغ إجمالي (٩,٩٧٤,٠٠٤) ريال، وفرض غرامة التأخير ومطالبة شركة (أ) بسداد الضريبة وغرامة التأخير إجراء صحيح حيث إن شركة (أ) هي الجهة المتعاقدة وكان الواجب عليها أن تقوم بخصم مبلغ الضريبة من مستحقات الجهة غير المقيمة وتوريدها للمصلحة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة اللاحقة المقدمة من الشركة والمؤرخة في ١١/٩/١٤٣٤ هـ تبين أن محور الخلاف بين الشركة والمصلحة يتمثل في فرض الضريبة والغرامة المتوجبة على شركة (د) عن عقدها الخاص بتوريد وتسليم وإمداد وتوفير واختبار الأعمال الخشبية و ضمانها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة فرضها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث إن العقد بين كل من شركة (أ) وشركة (د) ينص على توريد وتسليم وإمداد وتوفير واختبار الأعمال الخشبية و ضمانها والتي يلزم منها العمل المباشر أو غير المباشر عبر الوسائل الحديثة.

واستنادًا على المنشور الدوري رقم (٢) لعام ١٣٨٩ هـ الفقرة (ب) الصادر بناءً على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (١/٤/٩٠٦) بتاريخ ١٥/١/١٣٨٩ هـ ترى اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الضريبي التقديري على جهات غير مقيمة لعام ١٩٩٢م عن المبالغ المدفوعة لشركة (د) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

رفض اعتراض الشركة على فرض الضريبة والغرامة المتوجبة على شركة (د) عن عقدها الخاص بتوريد وتسليم وإمداد وتوفير واختبار الأعمال الخشبية و ضمانها للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،،